

امر محلي رقم ٨٧/١٢
الحفاظ على الحدائق العامة وأشجار الشوارع
والمنتزهات والميادين وملعب الأطفال

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .
نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

مادة (١) : الأسم :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي للحفاظ على الحدائق العامة وأشجار الشوارع
والمنتزهات والميادين وملعب الأطفال .

مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعاني المبينة أمام كل منها .

١ - البلدية :

بلدية ظفار .

ب - الحدائق :

الأماكن التي تم إعدادها بأشجار والميادين والتسهيلات المختلفة
لاستقبال الزوار بقصد الترويح .

ج - المنتزهات :

تشمل :

١ - أماكن المنتزهات الطبيعية كمناطق عيون المياه والأودية ومناطق الأشجار
الطبيعية والمناطق الجبلية والساخنة والشواطئ كما هو موضح بالجدول
المرفق بهذا الأمر .

ب - الفسحات والأراضي الفضاء على سهل الجريب ، وغيرها من الأماكن التي
يقصدها الأفراد والجماعات للتتنزه وإقامة المخيمات بقصد الترويج كما هو
موضح بالجدول المرفق بهذا الأمر .

الفصل الثاني

**الحفاظ على الحدائق العامة وأشجار الشوارع
والمنتزهات والميادين وملعب الأطفال**

مادة (٣) : لا يجوز لأي شخص أن يقود سيارة أو دراجة أو يركب دابة في الحدائق العامة أو الميادين
أو داخل المنتزهات ، الا إذا كان ذلك للوصول إلى تلك الأماكن من الشوارع المخصصة
لذلك .

مادة (٤) : لا يجوز لأي شخص أن يمشي أو أن يسمح للأطفال التابعين له ، أو لأي حيوان يكون
مسئولاً عنه ، بالمشي في الميادين المبنية في الحدائق العامة ، أو في أية ميادين مبنية
أخرى .

مادة (٥) : يحظر على أي شخص مالم يكن من المصرح لهم رسمياً قطف الزهور أو الورود أو الثمار
من أية حديقة عامة .

مادة (٦) : لا يجوز لأي شخص مالم يكن من المصرح لهم رسمياً أن يتسلق أشجار الحدائق والميادين والشوارع أو أن يقطع تلك الأشجار أو أي غصن منها أو يسبب أضراراً لها بأية صورة من الصور .

كما لا يجوز له أن يلعب الكرة في الأماكن المشار إليها أو أن يتسلق أسوار الحدائق وملعب الأطفال .

مادة (٧) : لا يجوز لأي شخص أن يستحم أو يغتسل في مياه النافورات أو البرك أو جداول وقنوات الري في الحدائق العامة أو الميادين أو المتنزهات كما لا يجوز له أن يعبث بتلك المياه أو يتسبّب في تلوثها .

مادة (٨) : لا يجوز لأي شخص من غير المكلفين رسمياً أن يقوم بفتح أو إغلاق حنفيات وأنابيب وخراطيم المياه الموجودة في الحدائق والميادين وملعب الأطفال .

مادة (٩) : لا يجوز لأي شخص أن يترك الأطفال دون سن الثانية عشرة التابعين له دون رقابة أثناء تواجدهم في الحدائق أو الميادين أو المتنزهات أو ملعي الأطفال .

مادة (١٠) : لا يجوز لأي شخص أن يسبّب أي اتلاف للأشجار أو المراعي الطبيعية أو للصخور في أماكن المتنزهات .

مادة (١١) : لا يجوز لأي شخص أن يوقد النار تحت الأشجار الطبيعية أو في أي مكان معد للنّزهه على نحو يؤدي إلى تشويه المكان أو الأضرار به .

مادة (١٢) : لا يجوز لأي شخص برتاد الحدائق أو المتنزهات العامة أو الميادين أو ملعي الأطفال ، أن يدير جهازاً للراديو أو الموسيقى أو أن يقوم بأي فعل من شأنه أن يسبّب إزعاجاً لباقي الرواد . كما لا يجوز له أن يأتي من التصرفات ما يخدش الآداب أو الذوق العام .

مادة (١٣) : يجب على من يرغب في اقامة مخيم بقصد البقاء للترويح ، أن يقيمه في الأماكن المخصصة لذلك . كما يجب عليه أن يتبع الاحتياطات الكافية للتخلص من الفضلات والنفايات .

مادة (١٤) : يعد مخالفأ لهذا الأمر كل من يترك مخلفات من الطعام ، أو مخلفات الذبائح أو الورق أو الأكياس أو المعلبات ، أو مخلفات نار الطهي في آية حدبة أو متنه أو ميدان أو ملعب الأطفال .

مادة (١٥) : يجوز للبلدية تحديد ساعات إغلاق الأماكن المبينة في هذا الأمر والأيام التي يسمح فيها بالزيارة لفترة أو فترات معينة من الرواد .

كما يكون للبلدية اصدار تعليمات تنظيمية داخلية لتلك الأماكن وتكتب هذه التعليمات على لوحات توضع في مكان ظاهر بداخلها .

الفصل الثالث العقوبات

مادة (١٦) : يعاقب كل من يخالف حكم هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانيّاً عن كل من المخالفات الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً عن المخالفات الثالثة أو آية مخالفة لاحقة .

مادة (١٧) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
هلال بن سعود بن حارب
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٨٨ م

* الجدول *

- (١) حديقة عين ارزات والمنطقة حولها .
- (٢) حديقة عين حمران والمنطقة حولها .
- (٣) عين جرزيز والمنطقة حولها .
- (٤) الميادين المحيطة بالأسواق والميادين على جوانب الشوارع .
- (٥) دوارات المرور على الشوارع .
- (٦) الصخور عند شاطيء المغسيل .
- (٧) الشواطيء بالمنطقة الجنوبية .
- (٨) الأماكن التي تحدد للمخيمات في سهل الجريب .
- (٩) الأماكن التي تحدد للتتره والرحلات اليومية في سهل الجريب .
- (١٠) للمنطقة الجبلية .
- (١١) المرتفعات أسفل منطقة الجبل .
- (١٢) الأودية التي تصب في السهول والساحل .

امر محلي رقم ٨٧/١٣ تحديد الألوان المميزة لسيارات نقل المياه

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : الأسم :

يسمى هذا بالأمر المحلي لتحديد الألوان المميزة لسيارات نقل المياه .

مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

١ - البلدية :

بلدية ظفار .

ب - سيارة :

أية سيارة تانكر أو سيارة شفط أو صهريج محمول على سيارة أو صهريج

يجره حيوان .

ج - المياه :

تشمل مياه الشرب والمياه غير الصالحة للشرب ومياه المجاري .